ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل
طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة
الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واخبار صحيحة منها انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم
الاخير ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه
اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه وهو من
الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطايفين والعاكفين وسنة موكدة لا تختص بزمن كما قال
في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة
هو مستحب كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
ويجب بالنذر وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في
رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واشار
الى حكمة افضليته هنا بقوله **لطلب ليلة القدر** التي هي فيه اي
فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة
قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من
خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية
الى يوم القيامة وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد في
ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمراد
برفعها في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها
والا لم يامر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي
لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي
يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن راها ان يكتمها وما نقل
في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها
ولم

ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصحيح المتولي بخلافه وبان في مسلم
من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه
من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول اصحابنا
يسن التقييد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين ثم يحمل قول من قال
لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة
الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها **وميل الشافعي** رضي الله تعالى عنه **الى انها**
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه يدل على الاول خبر
الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله
الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها
وارجاها بعد ما مر بقية اوتاره وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها
وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها وفايدة معرفة صفاتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن
ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل
بنا على عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم
ان من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي هريرة
مرفوعا من يصلي العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر وللاعتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع
في اولها فقال **وانما يصح الاعتكاف في المسجد** للاتباع رواه الشيخان
وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ
ذكر المساجد لا جايز لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها
ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة
الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم
كلامه عدم صحته فيما وقف جزوه شايعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)